وسائل الشيعة

[23] ينقد شيئا فيبدو له فيرده، هل ينبغي ذلك له ؟ قال: لا إلا أن تطيب نفس صاحبه. (23055) 6 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشترى جارية وقال: أجيئك بالثمن ؟ فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له. ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عن زرارة (1)، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) (2) أقول: هذا محمول على الاستحباب بالنسبة إلى البائع لان المعتبر ثلاثة أيام، أو مخصوص بالجارية، ذكرهما الشيخ لما مضى (3)، ويأتي (4). 10 - باب ان المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع (23056) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عدد ا□ بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي